

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بالتنازل عن مبلغ ٢٠٣ جنيهات و ٩٧٢ ملياً قيمة رسوم ملاعب ومصاريف إنارة خلال المهرجانات الرياضية التي أقيمت في يوليو سنة ١٩٦٢ احتفالاً بالعيد العاشر للثورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بالأئحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار اليه بالتنازل عن مبلغ ٢٠٣ جنيهات و ٩٧٢ ملياً قيمة رسوم ملاعب ومصاريف إنارة خلال المهرجانات الرياضية التي أقيمت بالاسكندرية في شهر يوليو سنة ١٩٦٢ احتفالاً بالعيد العاشر للثورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٤

بتغيير اسم قرية البلاص ( محافظة قنا ) إلى قرية المحروسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروي البلاص الصادر بجلسته ١٥ يولي سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسمى قرية البلاص ( محافظة قنا ) بقرية المحروسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر